

الطلاق عند ابن أبي عقيل العماني (٣٢٩هـ)

أ.د. صاحب محمد حسين نصار

الباحث علي كريم منصور

المقدمة:

إن من أقدم الذين ألفوا في علم الفقه في الغيبة الصغرى، الحسن بن أبي عقيل العماني وقد عبر الفقهاء عنه وعن ابن الجنيد الإسكافي بـ "القديمين أو الأقدمين"، وقد نال ابن أبي عقيل العماني احترام وتقدير من الحواضر العلمية في عصره حتى أن جعفر بن محمد بن قولويه شيخ القميين وأستاذ الشيخ المفيد كتب إليه يستجيزه رواية كتبه فأجازه، ومن المواضيع الفقهية التي تطرق إليها موضوع الطلاق التي وافقه المشهور في بعض مواردها وخالفه في بعض، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول في الطلاق الرجعي والثاني في الخلع والمباراة والمطلب الثالث في العدة.

المبحث الأول: أحكام الطلاق:

وهو من الإيقاعات التي تقع من طرف واحد ولا يشترط فيها رضا الطرف الآخر وهو الزوجة بل هو بيد الزوج، وهو من أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى، وله شروط منها أن يكون الزوج المطلق عاقلاً قاصداً لا ناسياً ولا هازلاً، وأن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه زوجها، وبحضور شاهدي عدل يسمعان صيغة عقد الطلاق وغيرها من الشروط التي ذكرها فقهاء الإمامية مستنديين إلى روايات آل البيت عليهم السلام، ولبيان ذلك وتوضيحه ينتظم المطلب في مقصدين:

المقصد الأول: أحكام طلاق الثلاث:

يقع الطلاق بلفظ طالق فإذا قال لزوجته أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق مع توفر الشروط الأخرى رطالق بالثلاث فهل يقع طلقة واحدة أو يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر وتبقى علاقة الزوجية قائمة؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول:

إن الطلاق ثلاثاً باللفظ يقع باطلاً وتبقى المرأة في عصمة زوجها، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني إذ قال: (لو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي طاهر لم يقع عليها شيء)^(١) ووافقه السيد المرتضى في الناصريات^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣) واستدلوا بروايتين:

الأولى: صحيحة^(٤) أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: ((من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر))^(٥).

الثانية: موثقة^(٦) حفص عن الإمام الصادق عليه السلام: ((إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن ذوات أزواج))^(٧).

لأن ما قصده - وهو الطلاق ثلاثاً باللفظ - غير مشروع، وما هو مشروع - وهو الطلاق مرة واحدة - لم يقصده.

الرأي الثاني:

إن الطلاق ثلاث في مجلس واحد يقع واحدة وهذا ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية^(٨) والمبسوط^(٩) والخلاف^(١٠) وأبن زهرة الحلبي في غنية النزوع إذ صرح بذلك: (ومن طلق ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً في قوله ثلاثاً ووقعت واحدة إذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب، لأنه إذا تلفظ بالطلاق مع تكامل شروطه المسنونة وجب وقوعه، وما أبدع من قوله ثلاثاً لا حكم له في الشرع لأنه مخالف للسنة ولا تأثير له في إفساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق)^(١١) وابن ادريس الحلبي في السرائر^(١٢) والسيد الخوئي^(١٣) والشيخ الفياض^(١٤) وهو المشهور واستدلوا بروايات منها:

الأولى: صحيحة^(١٥) بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام قال: ((إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء))^(١٦). وتدل هذه الصحيحة على أنه يصح طلقة واحدة والزائد يكون لغواً.

الثانية صحيحة^(١٧) جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال: ((سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحد))^(١٨).

الثالثة: صحيحة^(١٩) زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: ((سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر، قال: هي واحدة))^(٢٠). فإن السائل حينما سأل الإمام بقيد أنها طاهرة.

الرابعة: صحيحة^(٢١) أبو بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء))^(٢٢). وهذه الصحيحة تدل على أنه إذا وقع الطلاق بطهر لم يجامعها فيه يقع واحدة والزائد لغواً، وأما إذا كان في غير الطهر يقع باطلاً.

مناقشة وترجيح:

إن صحيحة أبي بصير وكذلك موثقة حفص التي استدل بهما ابن أبي عقيل العماني ومن وافقه على بطلان الطلاق ثلاثاً تحملاً على أنه إذا كان في حال الحيض، وتؤيده صحيحة^(٢٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد رد رسول الله (ص) طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل^(٢٤)، وأن الصحاح الثلاثة الأخيرة التي استدل بها المشهور قد يكون الطلاق الثلاث بطهر يقع واحدة، فيدل بحسب المفهوم إذا كان في حالة الحيض يكون الطلاق باطلاً.

بعد ما تقدم - يبدوا لي - بأن الرأي الراجح هو الثاني الذي تبناه المشهور ، فيقع طلقة واحدة والزائد يعتبر لغواً.

المقصد الثاني: أحكام طلاق الغائب:

إذا كان الزوج غائباً ولا يمكن له معرفة حال زوجته من حيث انتقالها الى طهر لم يجامعها فيه هل يشترط مضي مدة يعلم بحسب حالها انتقالها الى طهر آخر أم لا يشترط ذلك؟ للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول:

يصح طلاقها من دون مضي مدة معينة وهذا ما أفتى به أبن أبي عقيل العماني إذ قال: (وقد توالى الأخبار عن الصادقين - عليهما السلام - في أن خمساً يُطْلَقَ على كل حالٍ إذا شاء أزواجهن، وأولهن التي قد يئست من المحيض، والتي لم تبلغ الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحامل ، والغائب عنها زوجها، تطليقة واحدة لا غير، ولم يقيد مدة الغيبة بقدر معين)^(٢٥) ووافقه الشيخ المفيد في المقنعة^(٢٦) وسار الديلمي في المراسم^(٢٧) وأبو الصلاح الحلبي في الكافي^(٢٨) والشيخ الفياض^(٢٩) واستدلوا بروايات منها:

الأولى: صحيحة^(٣٠) إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: ((خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض))^(٣١).

الثانية: صحيحة^(٣٢) محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - قال: ((سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها))^(٣٣)

الثالثة: صحيحة^(٣٤) أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ((الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً، قال : يجوز))^(٣٥)

الرأي الثاني:

يشترط مضي مدة يعلم بحسب حالها انتقالها إلى طهر آخر، واشترط أبن الجنيدي الإسكافي بمضي ثلاثة أشهر^(٣٦) وحدد الشيخ الطوسي في النهاية تلك المدة من شهر إلى ثلاثة أشهر^(٣٧) وتبعه ابن البراج إذ أورد: ((الرجل الغائب عن زوجته إذا أراد طلاقها فإن كان لما خرج عنها كانت طاهرة في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت شاء، وإن كانت طاهرة طهرًا قد قربها فيه بجماع وأراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يمضي لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء)^(٣٨) وقدرها أبن حمزة في الوسيلة بشهر^(٣٩) وحددها العلامة الحلي في المختلف بثلاثة أشهر^(٤٠) واستدلوا بروايات منها:

الأولى: صحيحة^(٤١) جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: ((الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر))^(٤٢).

الثانية: صحيحة^(٤٣) إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: ((الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرًا))^(٤٤).

الثالثة: موثقة^(٤٥) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: ((الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال، خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حد دون ذلك؟ قال ثلاثة أشهر))^(٤٦).

مناقشة وترجيح:

إن منشأ الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف الروايات فقد ورد في بعضها أن الغائب يطلق زوجته على كل حال كما نصت عليه الصحاح الثلاثة المتقدمة التي استدلت بها أبن أبي عقيل العماني ومن وافقه - صحيحة إسماعيل الجعفي ومحمد بن مسلم وأبو بصير - ومن دون أن ينتظر فترة معينة، وبعضها حددت تلك المدة بشهرٍ كصحيحة إسحاق بن عمار، وبعضها بثلاثة أشهر كصحيحة جميل بن دراج، وبعضها جعلت مدت الانتظار ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر كموثقة إسحاق بن عمار، ولكن

المعتبر في الطلاق هو أن تكون المرأة بحسب حالها في طهر لم يجامعها فيها زوجها، سواء طالت تلك المدة كأن لم ترى الدم لثلاثة أشهر أو أكثر وهي في سن من حيض، أو قصرت تلك المدة كأن تكون قد انتقلت إلى طهر آخر بعد ثلاثة أيام فيصح طلاقها، فإذا علم بحالها يصح طلاقها في طهر لم يجامعها، وإذا لم يكن يعلم بحالها، ينتظر مدة يطمئن انتقالها إلى طهر آخر، والأحوط انتظار مدة شهر وأحوط منه ثلاثة أشهر، وقد أفتى بعض الفقهاء كالسيد الخوئي^(٤٧) والسيد السيستاني^(٤٨) وغيرهم وهو المشهور على أن تمضي مدة يعلم انتقالها إلى طهر آخر، والأحوط أن لا تقل تلك المدة عن شهر، فإذا طلقها على تلك الحال يصح الطلاق وإن كانت حائضاً، وأما إذا كان يستطيع معرفة حالها وتبين أن الطلاق وقع في حال الحيض فالطلاق باطلاً وإن كان بعد مضي شهر أو ثلاثة أشهر.

لما تقدم يمكن القول بأن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الراجح .

المبحث الثاني: أحكام الخلع والمباراة: الخلع هو من أنواع الطلاق البائن، تبذل فيه الزوجة في حال كرهة زوجها مالا للزوج لكي يطلقها، وسواء كان المال بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر، ولبيان رأي ابن أبي عقيل العماني ومن يوافقه ويخالفه ينتظم المبحث في مقصدين وكما يأتي:

المقصد الأول: أحكام ألفاظ الخلع:

للخلع ألفاظ خاصة كقوله خلعتك على كذا أو زوجتي مختلعة على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وما شابه ذلك، وهل يقع بمجرد أم لا بد من إتباعه بالطلاق؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول:

يقع بمجرد ولا حاجة إلى إتباعه بلفظ الطلاق وهذا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني^(٤٩) ووافقه ابن الجنيد الإسكافي^(٥٠) والشيخ الصدوق في المقنع^(٥١) والسيد المرتضى في الناصريات^(٥٢) والشيخ المفيد في المقنعة^(٥٣) وسائر الديلمي في المراسم العلوية^(٥٤) وابن حمزة في الوسيلة^(٥٥) والعلامة الحلي في

المختلف^(٥٦) والسيد الخوئي في منهاج الصالحين^(٥٧) والسيد السيستاني في منهاج الصالحين^(٥٨) واستدلوا بروايات منها:

الأولى: حسنة^(٥٩) الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ((لا يحل خلعهما حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وُطُن فراشك، ولا وُذَنّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة. وقال: يكون الكلام من عندها))^(٦٠).

الثانية: حسنة^(٦١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: ((المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا وُذَنّ في بيتك بغير إذنك ولا وُطُن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب))^(٦٢).

الثالثة: صحيحة^(٦٣) حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ((عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها، وهي تجزئ من غير أن يسمى طلاقاً))^(٦٤).

الرابعة: صحيحة^(٦٥) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ((سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه، فإن شاء أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته، فقال: قلت له: قد روي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق، قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ فقال: نعم))^(٦٦).

الرأي الثاني:

لا يقع بلفظ الخلع مجرداً إذا لم يتبعه لفظ الطلاق وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط إذ صرح بذلك: (الخلع بمجرد لا يقع ، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب ومن أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذلك)^(٦٧) وذهب إلى ذلك ابن زهرة في غنية النزوع^(٦٨) وأبن إدريس في السرائر^(٦٩). واستدلوا بروايتين:

الأولى: ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ((المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها))^(٧٠).

الثانية: ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: ((ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه، والقول بأن الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس، فينبغي أن يكون محمولاً على التقية))^(٧١).

على أن الروايات التي استدلت بها المخالفون لهم - أصحاب الرأي الأول - حملوها على التقية لأنها موافقة للمذاهب الأخرى.

مناقشة وترجيح:

إن ما استدلت به أبن أبي عقيل العماني ومن وافقه من الروايات صحيحة تدل بصراحة على أن الخلع يقع بدون أن يتبعه لفظ الطلاق، وأما ما استدلت به الشيخ الطوسي وأبني زهرة وأدريس من الروايات فأنها ضعيفة السند، فإن في طريق الأولى علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي^(٧٢) وموسى بن بكر وهو واقفي^(٧٣)، والثانية في طريقها الحسن بن أيوب وهو مجهول لم يُذكر في كتب الرجال لا بمدح ولا قدح، فمن هذه الناحية لا يمكن الاعتماد عليهما. إن ما ذهب إليه أبن أبي عقيل العماني ومن وافقه يمكن أن يكون هو الراجح لما تقدم من الروايات الصحيحة التي استدلتوا بها والتي لا يمكن أن تعارضها الروايات الضعيفة التي استدلت بها الشيخ الطوسي ومن وافقه.

المقصد الثاني: أحكام المبراة:

المبراة أحد أنواع الطلاق البائن، وتكون الكراهة فيه من الزوجين، وتبذل الزوجة مالا إلى الزوج لكي يطلقها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار العوض الذي تدفعه الزوجة إليه هل يُشترط فيه أن يكون أقل من مقدار المهر أو بقدره؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول:

يُشترط في العوض أن يكون أقل من مقدار المهر المدفوع إليها وهذا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني^(٧٤) ووافقه الشيخ الصدوق في المقنع^(٧٥) والشيخ الطوسي في النهاية إذ قال: (وتمتاز المبراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما، وذلك جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه . فمتى عرفا ذلك من حالهما، أو قالت المرأة لزوجها: أنا كرهت المقام معك وأنت أيضا قد كرهت المقام معي فبارئني، أو يقول الرجل: مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت، أو تتركي علي بعض المهر، ويقترح عليها شيئا معلوماً، ويكون ذلك دون المهر الذي أعطاه^(٧٦) والمبسوط^(٧٧) وابن حمزة في الوسيلة^(٧٨)).

واستدلوا بحسنة^(٧٩) زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ((المبراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تتعدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها))^(٨٠)

الرأي الثاني:

يجوز أن يكون بمقدار المهر وهذا ما ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة وسلار الديلمي في المراسم العلوية^(٨١) وابن إدريس الحلي في السرائر^(٨٢) والعلامة الحلي في المختلف^(٨٣) والسيد الخوئي في منهاج الصالحين^(٨٤) والشيخ الفياض في منهاج الصالحين^(٨٥)

واستدلوا من الكتاب العزيز بعموم قوله تعالى: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾^(٨٦).

ومن السنة الشريفة:

بصححة^(٨٧) أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ((المباراة : تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها ، إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه))^(٨٨).

مناقشة وترجيح:

إن سبب اختلاف الفقهاء هو أن حسنة زرارة المتقدمة التي استدل به ابن أبي عقيل العماني ومن وافقه تدل على أن المباراة يؤخذ منها دون الصداق، وأن صححة أبا بصير المتقدمة التي استدل به الصدوق والطوسي ومن وافقهم تدل على أنه يجوز أن يأخذ بمقدار المهر فما دونه وأنها موافقة لعموم الكتاب العزيز، وأن الأصل صحة العوض مهما كان كما في الخلع ولكن خصصت صححة أبو بصير بمقدار المهر أو أقل منه لأن الكراهة في المباراة واقعة من الطرفين بخلاف الخلع فأنها واقعة من طرف المرأة دون الرجل.

لما تقدم يمكن القول بأن الرأي الثاني هو الراجح، وإن كان الرأي الأول موافق للاحتياط لأنه لا يتعارض مع الرأي الثاني .

المبحث الثالث: أحكام العدة:

إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها جاز له أن يراجعها مادامت في العدة فإذا خرجت من العدة لم يجز له ذلك إلا بعقد جديد، ولدراسة ذلك ينتظم المطلب في أربعة مقاصد:

المقصد الأول: أحكام الرجوع في العدة

المراجعة إما أن تكون بالقول - بأن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع مثل راجعتك ونحوه - أو بالفعل الدال على الرجوع مثل التقبيل وما شابه ذلك ويقصد به الرجوع، أو بالجماع، فإذا راجعها بالجماع وأراد أن يطلقها مرة أخرى لا بد أن تنتقل إلى طهر آخر، ولكن لو راجعها من دون جماع هل يصح طلاقها مرة أخرى في نفس هذا الطهر؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: لا يصح طلاقها في هذا الطهر وهذا ما أنفرد به ابن أبي عقيل العماني إذ أورد: (فلو طلقها من غير جماع بتدنيس الواقعة بعد المراجعة لم يجز ذلك، لأنه طلقها من غير أن ينقضي الطهر الأول، ولا ينقضي الطهر الأول إلا بتدنيس الواقعة بعد المراجعة. فإذا جاز أن يطلق التغطية الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تغطية بلا طهر، ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر، لو طلقها ثم خرج إلى سفر فأشهد على رجعتها شاهدي عدل وهو غائب عنها في سفره ثم طلقها وهو في سفره لم يجز ذلك)^(٨٩) واستدل بروايتين:

الأولى: صحيحة^(٩٠) عبد الرحمن بن الحجاج قال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق التغطية الأخرى حتى يمسه))^(٩١)، فإن هذه الصحيحة تنص على أنه لا يصح الطلاق الثاني إلا بعد المجامعة.

الثانية: موثقة^(٩٢) أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: ((المراجعة في الجماع، وإلا فإنما هي واحدة))^(٩٣)، فإن هذه الموثقة ظاهرها أن الطلاق لا يصح إلا بعد المجامعة وفي طهر آخر.

الرأي الثاني: يجوز طلاقها مرة أخرى بعد الرجعة ولو من دون جماع وهذا ما ذهب إليه الشيخ الصدوق في الهداية^(٩٤) والشيخ الطوسي في النهاية^(٩٥) وابن إدريس الحلي في السرائر^(٩٦) والعلامة الحلي في المختلف^(٩٧) والسيد الخوئي^(٩٨) والسيد السيستاني^(٩٩) وغيرهم وهو المشهور. واستدلوا بروايتين منها:

الأولى: صحيحة^(١٠٠) عبد الحميد بن عواض محمد بن مسلم قالوا : ((سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية))^(١٠١) .

الثانية: صحيحة^(١٠٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ((سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم))^(١٠٣) .

مناقشة وترجيح:

إن ما استدل به ابن أبي عقيل العماني يمكن حمله على الكراهة - أي كراهة الطلاق بعد المراجعة ومن دون المواقعة والانتقال إلى طهر آخر.

إن ما ذهب إليه المشهور من جواز الطلاق بعد المراجعة من دون المواقعة يمكن أن يكون هو الراجح وهذا ما استقر عليه فقهاء الإمامية من بعد زمن ابن أبي عقيل العماني إلى يومنا هذا، وحتى أن بعضهم أفتى ببينة المرأة بالطلاق الثاني لأن حاله حال طلاق الغير مدخول بها ويصدق على هذه المرأة غير مدخول بها.

المقصد الثاني: أحكام عدة النكاح المنقطع:

لبيان رأي ابن أبي عقيل العماني - الذي يُعدُّ من فقهاء الإمامية الأوائل - في مسألة عدة النكاح المنقطع، وإن المدة المعتبرة في العدة إما بالإقراء إذا كانت مستقيمة الحيض، أو بالشهور إن لم تكن مستقيمة الحيض كالمضطربة وهي في سن من تحيض وكانت مدخولاً بها ولم تكن صغيرة ولا آيسة ولم تكن حاملاً ، وللفقهاء في هذه المسألة آرايان:

الرأي الأول: إن عدة المتعة إذا كانت بالإقراء حيضة واحدة وهذا ما انفرد به ابن أبي عقيل العماني^(١٠٤) واستدل بحسنة^(١٠٥) ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن الصادق عليه السلام: ((عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف)).^(١٠٦) فان هذه الرواية صريحة في عدة المتعة إذا كانت بالإقراء حيضة.

الرأي الثاني: إن عدة المتعة حيضتان وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية إذ صرح بذلك: (وعدة المتمتعة إذا انقضت أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوما إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض)^(١٠٧) والقاضي أبى البراج في المذهب^(١٠٨) والمحقق الحلي في شرائع الإسلام^(١٠٩) والشهيدان في الروضة^(١١٠) والسيد السيستاني في منهاج الصالحين^(١١١) والشيخ الفياض في منهاج الصالحين^(١١٢) واستدلوا بصحيفة^(١١٣) أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ((نزلت هذه الآية ﴿...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ...﴾^(١١٤)، قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ، فتقول : استحللتك بأمر آخر برضى منها ، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتين))^(١١٥) مناقشة:

يمكن حمل الرواية التي استدلت بها ابن أبي عقيل العماني على أن الحيضة التي نصت عليها الرواية هي حيضة بين طهرين، وأن هذه الرواية لا يعمل بها الفقهاء، وإعراض مشهور الفقهاء موجب لوهم الرواية. يمكن القول أن الرأي الثاني هو الراجح لعمل الفقهاء بصحيفة أبي بصير التي تنص على أن عدة المتعة إذا كانت تحيض حيضتان.

المقصد الثالث: عدة المتوفى زوجها في العقد المنقطع:

المدة التي تعتد بها المرأة المتوفى زوجها إذا كانت حائلاً بأربعة أشهر وعشر أيام وهو المشهور بين الفقهاء، هذا إذا كان بالعقد الدائم، وأما إذا كان بالعقد المنقطع فهل نفس عدة الدائم أو نصف عدتها كما هو الحال في العدة عند انقضاء المدة؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: إن عدتها من الوفاة شهران وخمسة أيام وهذا ما أفتى به ابن أبي عقيل العماني^(١١٦) ووافقه الشيخ المفيد في المقنعة^(١١٧) وسلاح الديلمي في المراسم العلوية إذ أورد: (عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام - دخل بها أو لم يدخل بها - وعدة الأمة نصف عدتها وهي شهران وخمسة أيام . وكذلك حكم المتمتع بها)^(١١٨) واستدلوا بمرسلة^(١١٩) علي بن عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن الصادق عليه السلام قال: ((سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً))^(١٢٠)

الرأي الثاني: إن عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا ما ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنعة^(١٢١) والشيخ الطوسي في النهاية إذ قال: (وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها، كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام)^(١٢٢) وأبن البراج في المذهب^(١٢٣) وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه^(١٢٤) وأبن إدريس الحلبي في السرائر إذ صرح: (فإذا توفي عن المتمتع بها زوجها قبل انقضاء أجلها، كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام على الصحيح من المذهب)^(١٢٥) والعلامة الحلبي في المختلف^(١٢٦) والسيد السيستاني في منهاج الصالحين^(١٢٧) والشيخ الفياض في منهاج الصالحين^(١٢٨) وغيرهم وهو المشهور .

واستدلوا من الكتاب العزيز بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١٢٩) فان هذه الآية عامة تشمل كل زوجة سواء كانت بالعقد الدائم أو المنقطع .

ومن السنة الشريفة بروايتين:

الأولى: صحيحة^(١٣٠) زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ((سألته ما عدة المتمتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فאלعدة أربعة أشهر و عشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها مثل ما على الأمة))^(١٣١) الثانية: صحيحة^(١٣٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: ((سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً...))^(١٣٣) مناقشة وترجيح:

إن الرواية التي استدلت بها ابن أبي عقيل العماني ومن وافقه ضعيفة من جهة الإرسال، وأن ما استدلت به المشهور من الكتاب العزيز الآية الكريمة (٢٣٤ من سورة البقرة) تدل بوضوح على وجوب التربص أربعة أشهر وعشرة أيام وهي عامة تشمل الزوجة الدائمة والمتمتع بها، ويصح إطلاق لفظ الزوجة على المتمتع بها، فأذن هي زوجة، وكذلك صحيحتي زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج تدلان بصراحة على أن مقدار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا فرق من هذه الناحية بين الدائمة والمتمتع بها، وهو موافق للاحتياط. لما تقدم يمكن القول: إن ما ذهب إليه المشهور هو الراجح.

نتائج البحث:

النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- ١- الطلاق من الإيقاعات التي تقع من طرف واحد.
- ٢- الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع، ويعتبر باطلاً، وتبقى المرأة في عصمة زوجها على رأي ابن أبي عقيل العماني، وتقع طلاقة واحدة على رأي المشهور.

- ٣- يجوز للزوج الغائب طلاق زوجته من دون مضي فترة معينة على رأي ابن أبي عقيل، ولكن المشهور أشتراط مضي مدة يعلم بحسب حالها انتقالها إلى طهر آخر.
- ٤- يصح الخلع بمجرد من حاجة إلى لفظ الطلاق، هذا ما ذهب إليه العماني ووافقه المشهور.
- ٥- يُشترط في عوض المباراة أن يكون أقل من المهر على رأي ابن أبي عقيل وجماعة من الفقهاء، وخالفه جماعة على أن العوض يصح وإن كان بمقدار المهر.

الهوامش:

- (١) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٥٣/٧.
- (٢) المرتضى: الناصريات، ٣٤٣.
- (٣) ابن حمزة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ٣٨٠.
- (٤) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٢٥٤/٧.
- (٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٦٣/٢٢، ح ٨.
- (٦) محمد صادق الروحاني: فقه الصادق (ع)، ٤٣١/٢٢.
- (٧) الطوسي: تهذيب الحكام، ٥٧/٨، ح ١٠٣.
- (٨) ظ، الطوسي: النهاية ونكتها، ٤٣٣/٢.
- (٩) ظ، الطوسي: المبسوط، ١٣/٥.
- (١٠) ظ، الطوسي: الخلاف، ٤٥٠/٤.
- (١١) الحلبي، ابن زهرة: غنية النزوع، ٣٣٦.
- (١٢) الحلبي ابن إدريس: السرائر، ٤٤٧/٤.
- (١٣) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ٢٩٥/٢.
- (١٤) ظ، الفيض: منهاج الصالحين، ٨٥/٣.

- (١٥) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٥٤.
- (١٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٦، ح ٢.
- (١٧) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٥٤.
- (١٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٦٢، ح ٢.
- (١٩) العاملي، محمد بن علي بن الحسين: نهاية المرام، ٢/٣٢.
- (٢٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٦، ح ٣.
- (٢١) العاملي، محمد بن علي بن الحسين: نهاية المرام، ٢/٣٢.
- (٢٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٦١، ح ١.
- (٢٣) العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): مسالك الإفتاء، ٩/٩٤.
- (٢٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢١، ح ٧.
- (٢٥) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٣٥٦.
- (٢٦) طه، المفيد: المقنعة، ٥٢٦.
- (٢٧) طه، الديلمي سلاّر: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ١٦٣.
- (٢٨) طه، الحلبي أبو الصلاح: الكافي في الفقه، ٣٠٦.
- (٢٩) طه، الفيض: منهاج الصالحين، ٣/٧٩.
- (٣٠) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٣٥٩.
- (٣١) الكليني: الكافي، ٦/٧٩، ح ١.
- (٣٢) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٣٥٨.
- (٣٣) الكليني: الكافي، ٦/٨٠، ح ٧.
- (٣٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١هـ): مفاتيح الشرائع تح: مهدي الرجائي، (الناشر: مجمع الذخائر الاسلامي، المطبعة: الخيام، قم، ١٤٠١هـ)، ٢/٣١٤.

- (٣٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٥٨/٢٢، ح ٦.
- (٣٦) ظ، العلامة الحلي في المختلف، ٣٥٧/٧.
- (٣٧) ظ، الطوسي: النهاية ونكتها، ٤٤٥/٢.
- (٣٨) القاضي ابن البراج: المهذب، ٢٨٦/٢.
- (٣٩) ظ، ابن حمزة، الوسيلة الى نيل الفضيلة، ٣٧٨.
- (٤٠) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٥٨/٧.
- (٤١) م.ن.
- (٤٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٥٨/٢٢، ح ٧.
- (٤٣) المجلسي، محمد تقي: روضة المتقين، ٥٩/٩.
- (٤٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٥٦/٢٢، ح ٣.
- (٤٥) البحراني، يوسف: الحقائق الناضرة، ١٨٦/٢٥.
- (٤٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٥٨/٢٢، ح ٨.
- (٤٧) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ٢٩٢/٢.
- (٤٨) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين، ١٤٧/٣.
- (٤٩) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٢/٧.
- (٥٠) م.ن.
- (٥١) ظ، الصدوق: المقنع، ٣٤٨.
- (٥٢) ظ، المرتضى: الناصريات، ٣٥٢.
- (٥٣) ظ، المفيد: المقنعة، ٥٢٨.
- (٥٤) ظ، سلال الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ١٦٤.
- (٥٥) ظ، ابن حمزة: الوسيلة النيل الفضيلة، ٣٨٠.

- (٥٦) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٣/٧.
- (٥٧) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ٣٠٥/٢.
- (٥٨) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين، ١٩١/٣.
- (٥٩) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٣/٧.
- (٦٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٠، ح ٣.
- (٦١) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٣/٧.
- (٦٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٠، ح ٤.
- (٦٣) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٤/٧.
- (٦٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٥، ح ٤.
- (٦٥) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٣٩٤/٧.
- (٦٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٦، ح ٩.
- (٦٧) الطوسي: المبسوط، ٤/٣٤٤.
- (٦٨) ظ، الحلبي ابن زهرة: غنية النزوع، ٣٧٥.
- (٦٩) ظ، الحلبي ابن إدريس: السرائر، ٤/٥١٦.
- (٧٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٥، ح ٥.
- (٧١) الطوسي: الأستبصار، ٣/٣١٨، ح ١٠.
- (٧٢) ظ، النجاشي: رجال النجاشي، ٢٧٥.
- (٧٣) ظ، الطوسي: رجال الطوسي، ٣٤٣.
- (٧٤) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٤٠٠.
- (٧٥) ظ، الصدوق: المقنع، ٣٤٩.
- (٧٦) الطوسي: النهاية ونكتها، ٢/٤٧٢.

- (٧٧) ظ، الطوسي: المبسوط، ٣٧٣/٤.
- (٧٨) ظ، ابن حمزة: الوسيلة، ٣٩٤.
- (٧٩) الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٢٢٦/٨.
- (٨٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٧، ح ١.
- (٨١) ظ، الديلمي سلالر: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ١٦٤.
- (٨٢) ظ، الحلبي ابن إدريس: السرائر، ٥١٣/٤.
- (٨٣) ظ، العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٤٠٠/٧.
- (٨٤) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ٣٠٨/٢.
- (٨٥) ظ، الفيض: منهاج الصالحين، ١١٤/٣.
- (٨٦) البقرة: ٢٢٩.
- (٨٧) العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): مسالك الأفهام، ٤٥٤/٩.
- (٨٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٩٥، ح ٤.
- (٨٩) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٣٨٠/٧.
- (٩٠) العاملي زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): مسالك الإفهام، ١٣٨/٩.
- (٩١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/١٤١، ح ٢.
- (٩٢) المجلسي، محمد تقي: روضة المتقين، ١٩/٩.
- (٩٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/١٤١، ح ١.
- (٩٤) ظ، الصدوق: الهداية، ٢٧١.
- (٩٥) ظ، الطوسي: النهاية ونكتها، ٤٤١/٢.
- (٩٦) ظ، الحلبي ابن إدريس: السرائر، ٤٣٤/٤.
- (٩٧) ظ، العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، ٣٨٠/٧.

- (٩٨) ظ، الخوئي: منهاج الصالحين، ٣/٢٠٣.
- (٩٩) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين، ٣/١٥٨.
- (١٠٠) الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٨/٥٥.
- (١٠١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/١٤٣، ح ١.
- (١٠٢) الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٨/٥٥.
- (١٠٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/١٤٣، ح ٢.
- (١٠٤) ظ، الفاضل الآبي: كشف الرموز، ٢/١٦١.
- (١٠٥) الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٧/٢٨٩.
- (١٠٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢١/٥١، ح ١.
- (١٠٧) ظ، الطوسي: النهاية، ٤٩٢.
- (١٠٨) ظ، القاضي ابن البراج: المذهب، ٢/٢٤٤.
- (١٠٩) ظ، المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ٢/٥٣٢.
- (١١٠) ظ، العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): الروضة البهية، ٥/٣٠١.
- (١١١) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين، ٣/١٧١.
- (١١٢) ظ، الفياض: منهاج الصالحين، ٣/١٠٣.
- (١١٣) علي الطباطبائي: رياض المسائل، ١٠/٣٠١.
- (١١٤) النساء: ٢٤.
- (١١٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢١/٥٦، ح ٦.
- (١١٦) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٢٣٤.
- (١١٧) ظ، المفيد: المقنعة، ٥٣٦.
- (١١٨) ظ، سلار الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ١٦٦.

- (١١٩) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ١٣٥/٧.
- (١٢٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٧٦، ح ٤.
- (١٢١) ظ، الصدوق: المقنع، ٣٤١.
- (١٢٢) الطوسي: النهاية ونكتها، ٢/٣٨٣.
- (١٢٣) ظ، ابن البراج: المهذب، ٢/٢٤٤.
- (١٢٤) ظ، أبو الصلاح: الكافي في الفقه، ٣١٣.
- (١٢٥) ابن ادريس الحلي: السرائر، ٤/٣٦٨.
- (١٢٦) ظ، العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٢٤٣.
- (١٢٧) ظ، السيستاني: منهاج الصالحين، ٣/١٧٤.
- (١٢٨) ظ، الفياض: منهاج الصالحين، ٣/٩٥.
- (١٢٩) البقرة: ٢٣٤.
- (١٣٠) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧/٢٣٤.
- (١٣١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٢/٢٨٧، ح ٢.
- (١٣٢) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٢٣٤.
- (١٣٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢١/٥٢، ح ٥.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن حمزة، عماد الدين محمد بن علي (ت ٥٦٠هـ) :
- ١- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تح عبد العظيم البكاء، مطبعة الآداب النجف الأشرف، ١٣٩٩هـ .

- البحراني، يوسف (١١٨٦هـ):
- ٢- الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ):
- ٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ).
- الحلبي ابن زهرة، حمزة بن علي (٥٨٥هـ):
- ٤- غنية النزوع، تح: إبراهيم البهادري، (الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، المطبعة: اعتماد، قم، ط ١، ١٤١٧هـ)
- الحلبي، أبو الصلاح (ت ٤٤٧هـ):
- ٥- الكافي في الفقه، تح: رضا إسنادي، (الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، أصفهان، ط ١، ١٤٠٣هـ).
- الحلبي ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ):
- ٦- السرائر، تح: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان (نشر: العتبة العلوية المقدسة، ط ١، ١٤٢٩هـ).
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ):
- ٧- منهاج الصالحين، (المطبعة: مهر، قم، ط ٢٨، ١٤١٠هـ).
- الديلمي سلال، حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٨٨هـ):
- ٨- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح: محسن الحسيني، (الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، المطبعة: أمير، قم، ط ١، ١٤١٤هـ).
- الروحاني، محمد صادق (معاصر):
- ٩- منهاج الصالحين، فتاوى السيد الخوئي وفتاوى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- السيستاني، علي الحسيني (معاصر):
- ١٠- منهاج الصالحين، (الناشر: دار البزرة، المطبعة: الكلمة الطيبة، ط: مصححة ومنقحة ١٤٣٠هـ).
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ):

- ١٠- المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة مؤسسة الإمام الهادي (ع)، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (ع)، المطبعة: اعتماد ١٤١٥هـ .
- ١١- الهداية
- الطرابلسي، القاضي عبد العزيز بن البراج (ت ٤٨١هـ):
- ١٢- المهذب، تح: مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني، (الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٦هـ) .
- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ):
- ١٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح السيد حسن الموسوي الخراساني، (الناشر : دار الكتب الإسلامية، طهران، المطبعة: خورشيد، ط ٤، ١٣٦٣ش) .
- ١٣- تهذيب الأحكام
- ١٤- الخلاف، تح: جماعة من المحققين، (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ)
- ١٥- المبسوط، تح محمد تقي الكشفي (الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، ط ١، ١٣٨٧ش) .
- ١٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (الناشر: انتشارات قدس محمدي ، قم، ط ١) .
- تهذيب الأحكام، تح حسن الموسوي الخراساني، (الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران ، المطبعة: خورشيد، ط ٣، ١٣٦٤ش) .
- ١٧- رجال الطوسي، تح: جواد القيومي الأصفهاني ، (الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٥هـ) .
- العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٥هـ):
- ١٨- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، (الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران، المطبعة: بهمن، ط ١، ١٤١٣هـ) .
- ١٩- الروضة البهية

- العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ):
- ١٩- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، تح: أغا مجتبی العراقي وعلي پناه الاشتهاري وآقا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٣هـ .
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ):
- ٢٠- مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، (ط ١، ١٤١٢هـ) .
- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ):
- ٢١- كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١، ١٤١٧هـ .
- الفيض، محمد إسحاق (معاصر):
- ٢٢- منهاج الصالحين، (الناشر : مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفيض، المطبعة: أمير، قم، ط: جديدة، ١٤٢٦هـ
- الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١هـ):
- ٢٣- مفاتيح الشرائع تح: مهدي الرجائي، (الناشر: مجمع الذخائر الاسلامي، المطبعة: الخيام، قم، ١٤٠١هـ).
- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ):
- ٢٤- الكافي تح: قسم احياء التراث، طبع دار الحديث، قم المشرفة ١٤٢٩ هـ
- المجلسي، محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ):
- ٢٥- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: حسين الموسوي الكرمانی وعلي پناه الإشتهاري، (الناشر: بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد حسين كوشانپور، المطبعة: العلمية، قم).
- المرتضى ،على بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ) :
- ٢٦- الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، (الناشر: رابطته الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة: مؤسسة الهدى، ١٤١٧هـ) .
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ):
- ٢٧- المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٠هـ

- النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ):
 - ٢٨- رجال النجاشي، (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١١، ١٤٣٦ هـ .
 - ٢٩- ابن البراج: المهذب، ٢/٢٤٤.
 - ٣٠- الفاضل الآبي: كشف الرموز، ٢/١٦١.
 - ٣١- المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ٢/٥٣٢.
 - ٣٢- سلال الديلمي: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ١٦٦.
 - ٣٣- علي الطباطبائي: رياض المسائل، ١٠/٣٠١.
 - ٣٤- محمد صادق الروحاني: فقه الصادق (ع)، ٢٢/٤٣١.
 - ٣٥- الحلبي، ابن زهرة: غنية النزوع، ٣٣٦.